



البوستان

تونس

عن بعد

الإطار العام

لم يستثن فيروس كورونا المستجد أي دولة منذ ظهوره في الصين في أواخر 2019 حسب منظمة الصحة العالمية، ليتحول إلى وباء عالمي مخلفا ورائه الألاف من القتلى وشلل تام في الحركة الاقتصادية.

وإن اختلفت المقاربات المعتمدة من قبل الدول في مقاومته، إلا أن أغلبها اشتركت في إجراء واحد وهو الحد من حرية التنقل لتجنب انتشار العدوى.¹

هذا الظرف الطارئ على الإنسانية لا يمكن أن يستمر على ما هو عليه اليوم، حيث يقبع قرابة 3.2 مليار شخص حول العالم في منازلهم تطبقا للحجر الصحي الشامل كوسيلة وقتية لمجابهة هذا الفيروس.²

وقد أدى هذا لتوقف العديد من القطاعات حول العالم عن العمل وأهمها قطاع النقل، في حين تمكنت بعض القطاعات الأخرى من مواصلة نشاطها عن بعد مثل قطاع الخدمات، وذلك باستعمال جميع الوسائل المخولة للعمل بهذه الآلية.

وإن كان العمل عن بعد بمثابة سترة نجاة للعديد من الدول والشركات، إلا أن دولاً أخرى من بينها تونس لم تضع حتى حجر الأساس لتمكين المواطنين من الحفاظ على عملهم وعلى استمرارية الدولة

¹ Francis Akindès : « Le confinement est la seule solution face au coronavirus, mais il risque de déboucher sur des émeutes »
<https://bws.la/qyGo2Zo>

² Coronavirus : 3 milliards d'humains désormais confinés pour limiter la propagation du Covid-19
<https://bws.la/QyGo4Vu>

والمرفق العمومي. حيث يقوم العمل عن بعد أساسا على بنية تحتية متطورة وبرمجيات مؤمنة، وخاصة إطار قانوني ينظم مجال المعلوماتية بالتوازي مع ما سبق ذكره لحماية حقوق الأفراد. إن آلية العمل عن بعد التي كانت إحدى أهم التوصيات من الحكومة التونسية فتحت النّقاب عن الإطار القانوني المنظم لهذه الآلية وعلى جملة من الإشكاليات المتعلقة بواقع المعلوماتية في تونس.

أيّ إطار قانوني

أقر دستور غرّة جوان 1959 في فصله التاسع بالحق في حماية المعطيات الشخصية، مستثنيا الحالات التي نص فيها القانون على خلاف ذلك ليقى هذا الحق شبيها بالخيال العلمي لأعوام. وبعد صدور دستور 2014 ألغيت عبارات الاستثناء، حيث جاء بالفصل 24 "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية" تعتمد أغلب الدول في قوانينها على تصنيف المعطيات الشخصية إلى صنفين وهما:

معطيات شخصية "عادية": مثل الاسم أو الصورة أو الصوت أو الرقم المنجمي لوسائل النقل الخاصة أو أي معلومة من شأنها أن تمكنا من التعرف على شخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة. معطيات شخصية حساسة: مثل الحياة الجنسية أو الانتماء العرقي أو خاصة المعطيات المتعلقة بالصحة، حيث تخص أغلب الدول في العالم المعطيات الخاصة بصحة مواطنيها بقواعد قانونية صارمة، وذلك لارتباطها بالأمن القومي الذي أصبح المواطن التونسي يوليه أهمية بالغة زمن الإرهاب و حديثا زمن كورونا، و لعل هذا خير دليل على دقة الوضع الراهن و أهمية قطاع الصحة العمومية.

احتضنت تونس في سنة 2005 القمة العالمية لمجتمع المعلومات في دورتها الثانية بعد جنيف، وكانت آنذاك التعددية السياسية في البلاد والحريات بصفة عامة نشاهدها فقط في نشرات أخبار النظام.

وعلى هذا الأساس، طالب عدد من المنظمات الحقوقية من السلطات التونسية بإطلاق سراح مساجين الرأي حتى تحظى تونس بشرف تنظيم هذا الحدث العالمي، والذي يعتبر آنذاك من أكبر التظاهرات التي تشهدها تونس.

وطلبت كذلك عدة دول من الجمهورية التونسية أن تسن قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية،³ حيث ليس من المعقول أن تنظم دولة مثل هذا الحدث دون توفر الشروط الأساسية لاحتضانه كافتقارها لقوانين تنظم مجال المعلوماتية.

جاء الرد من النظام التونسي آنذاك بسرعة، حيث تم إصدار القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية علما وأن دول أخرى مثل ألمانيا سنت قوانينها في هذا المجال منذ سنة 1977 وكذلك فرنسا سنة 1978، وكان ذلك لتجنب تكرار مرارة التجارب السابقة والمتمثلة في تصنيف وتعقب الأبرياء في سجلات ليتم بعد ذلك إعدامهم زمن الحرب العالمية الثانية.⁴

واصلت الدول المتقدمة العمل الفعلي على دعم التكنولوجيا في حين مكث المشرع التونسي مكانه منذ سنة 2004، وخير دليل على ذلك أن المواطن التونسي وليومنا هذا يجهل أبسط حقوقه الرقمية أو المتعلقة بالحياة الخاصة بصفة عامة. هذا بالرغم من مرور 16 سنة منذ صدور القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالرغم من تزايد العدد الهائل من التونسيين المرتبطين بشبكة إنترنت وولوجهم لاستعمال الخدمات المتاحة لهم مثل التسجيل بالمدارس الابتدائية عن بعد الذي بلغ 90 بالمائة سنة 2019.⁵

رغم أهمية السيادة الرقمية والتي أصبحت في 2020 جزءا من السيادة الوطنية⁶، إلا أن "الترسنة" التشريعية التونسية لم تساير التطور التكنولوجي الذي يطمح له المجتمع وواصلت تجاهله ومعادتها للحريات والانتقال الرقمي مثل الإبقاء على قانون 2004 الذي يكتسي ولليوم طابعا زجريا خاصا بالمواطنين مستثنيا الدولة في أغلب الأحيان.

³ لقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

<https://bws.la/CyGo5xe>

⁴ مقال بصحيفة لوموند بتاريخ 21 مارس 1974

<https://bws.la/pyGpqNA>

⁵ بلاغ وزارة التربية حول التسجيل عن بعد

<https://bws.la/nyGphXh>

⁶ "السيادة الرقمية للبلاد التونسية وانعكاساتها على الأمن القومي" محور الدورة 37 لمعهد الدفاع الوطني

<https://bws.la/ayGpEEN>

نجني اليوم في تونس ثمار سنوات من التأخر الرقمي، والذي إن كان في وقت سابق يقتصر على حرمان المواطنين والمواطنات من التمتع بخدمات إدارية سريعة ونجاعة عن بعد، إلى المساهمة في انتشار الوباء من خلال افتقارنا سنة 2020 لقاعدة بيانات دقيقة تمكنا من التعرف على مستحي الإعانات الاجتماعية والذي أدى إلى تجمع العديد من الأشخاص دون احترام شروط السلامة قصد الحصول على إعانات ذات صبغة معاشية.

أدى تجاهل الدولة التونسية ومعاداتها للانتقال الرقمي طيلة سنين لتزايد هجرة المهندسين التونسيين في مجال الإعلامية نحو الدول التي تتكلم لغتهم.

الانتقال الرقّمي بين الموجود والمنشود

أصبحت تونس زمن كورونا شأنها شأن سائر الدول تطلب من مواطنيها البقاء في بيوتهم وقضاء حاجياتهم عن بعد باستعمال الوسائل المخولة لهذا الغرض. ورغم استعمال الحكومات المتعاقبة لمصطلح الرّقمنة وتبنيها للمسألة في خطابها السياسي، إلا ان الانتقال الرقمي الفعلي لم يلمسه المواطن على ارض الواقع وبقي حبرا على ورق في ظلّ استعمال آليات تقليدية تتمثل في الاتصال عبر الهاتف القار أو الفاكس. وظهرت مؤخرا خدمات أخرى عن بعد مثل إستخلاص بعض الفواتير أو إستخراج بعض الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية.

في مقابل ذلك كشفت الأزمة الصحيّة عن قدرة البلاد على مواكبة الثورة الرقمية، وفتحت المجال أمام آليات عمل وحوكمة جديدة باستعمال تطبيقات عالمية غايتها تقريب المسافات، كما فتحت المجال للمبدعين من خلال تطوير تطبيقات جديدة تعتمد على المعطيات الشخصية لمجابهة الوباء ولتسهيل التواصل دون الحاجة إلى الحضور الفعلي في مقرّات العمل.⁷

أدى الوضع الصحي العالمي لتسابق بين الدول قصد ايجاد لقاح ناجع ضد فيروس كورونا أو حتى لمجرّد السيطرة عليه في أسرع وقت ممكن، مما أصبح يشكّل خطرا على الحقوق والحريات حتى في أعنى الديمقراطيات،⁸ فالسيطرة السريعة على الوباء تعني التعافي السريع للاقتصاد، مما يشكل فرصة لبناء علاقات وتحالفات إستراتيجية جديدة تحت غطاء المساعدات الطبية او المالية.

وفي هذا السياق أصدر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بيان بتاريخ 16 مارس 2020 داعيا فيه الدول إلى تجنب المبالغة في التدابير الأمنية التي تتخذها في التصدي لتفشي فيروس كورونا المستجد، كالتعرض للمدافعين عن حقوق الإنسان والمسّ من الحريات تحت غطاء الصحة العامة والخطر الداهم، وإلى التقليل من الإجراءات الاستثنائية وعدم تواصلها إلى أجل غير مسمى بالدول التي أصبحت في مرحلة متقدمة من السيطرة على الوباء والرجوع إلى الحياة العادية.⁹

كما أكدت لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولجنة اليونسكو العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بتاريخ 6 أبريل 2020 في بيان بشأن وباء كوفيد-19- "الاعتبارات الأخلاقية من وجهة نظر عالمية" حيث ورد بالنقطة التاسعة بالبيان: "9 يمكن للتكنولوجيات الرقمية من قبيل الهواتف النقالة ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي أن تؤدي دورا محوريا في التعامل مع الجوائح، إذ يمكن الاستعانة بها لرصد انتشار المرض وسلوك الأفراد والتنبؤ بهما والتأثير فيهما. ولذلك من المهم جدا الحرص على معالجة المسائل الأخلاقية والاجتماعية والسياسية المرتبطة باستعمال هذه التكنولوجيات بصورة مناسبة. وينبغي احترام حقوق الإنسان دائما وتحقيق التوازن الدقيق بين قيم الخصوصية من جهة وقيم السلامة والأمن من جهة ثانية".¹⁰

بتطور الوضع الوبائي منذ مارس 2020، انتقلت تونس من مرحلة الحاجة الملحة للرقمنة إلى مرحلة تفادي الخطر الداهم. أي من الفعل إلى ردة الفعل، حيث أصبح استعمال التقنيات الحديثة لمقاومة الوباء في هذا الوضع بالذات أمر حتمي وهذا ما أوجب على الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لعب الدور الذي أوكلها لها القانون.

أسند الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للهيئة مهمة تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية. كما نصّ الفصل الأول من نفس القانون أنه "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون".

⁷ مقال لفرانس 24 حول تطبيقات تونسية في زمن الكورونا
<https://bws.la/uyGpTqI>

⁸ Le Covid-19, «une crise des droits humains»
<https://bws.la/QyGpCwU>

⁹ بيان مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 16 مارس 2020
<https://bws.la/9yGpVan>

¹⁰ بيان بشأن وباء كوفيد-19- "الاعتبارات الأخلاقية من وجهة نظر عالمية"
<https://bws.la/myGpBkx>

وعليه، فإن التعسف في تجميع ومعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة دون احترام الشروط القانونية بجانب للصواب وخرقا للدستور من خلال ضرب مبدأ التناسب المنصوص عليه صلب الفصل 49.

أصدرت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في 27 مارس 2020 جملة من التوصيات تطالب من خلالها جميع المتدخلين في مقاومة الوباء بما في ذلك القطاع العام والخاص، إلى مساندة مجهودات الدولة لتجاوز هذه الجائحة مع احترام خصوصية الفترة الراهنة والقبول ببعض الإجراءات الاستثنائية.¹¹ حيث جاء على لسان الهيئة "ويجب أن يحصل الوعي للجميع بأنه إذا بدت التدابير المتخذة من السلطة العمومية مفرطة من وجهة نظر الأفراد، فمن الأرجح أن ذلك هو الحال، ولئن توفرت أسباب مبررة لاتخاذها." ورغم تشريك الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والرجوع إليها لإبداء رأيها في المسائل التي تدخل صلب اختصاصها. إلا أن القانون الحالي لا يخول لها التصدي بطريقة ناجعة للتجاوزات في القطاع الخاص أو العام على حد السواء بمأنها مكلفة قانونا بتلقي الشكايات وإحالتها على القضاء، بالإضافة إلى حالات الشغور التي تعاني منها صلب مجلس الهيئة ومحدودية الموارد المالية والبشرية المتوفرة لديها. ليقصر عملها في الفترة الحالية على إبداء الرأي وتقديم الاستشارات وإصدار أهم التوصيات في شأنها.

تنبيه: حق، قد يخفي آخر!

أن سرعة إيصال وتبادل المعلومة في الوضع الراهن يمكن أن ينقذ عديد الأرواح البشرية، وكما ذكرنا أعلاه، أشارت المنظمات الدولية على أن الإجراءات المتخذة والتي تحد من حرية الأفراد لا يمكن أن تتواصل بعد الجائحة. إذ لا يجب أن يحجب الحق في الصحة الحقوق الأخرى مثل الحق في العمل والحق في الولوج للقضاء وحرية التعبير على حد السواء. حيث لم يميز الدستور ولا المعاهدات الدولية في بنودها بين الحقوق ولم تأت بتصنيف تفاضلي بشأنها¹²، ولا يجب بأي شكل من الأشكال أن يخيّر الأشخاص بين حقهم في الحياة وحقهم في الخصوصية.

ولئن يجد المواطن نفسه مجبرا على تقديم معطياته زمن الجائحة وخاصة منها المعطيات الحساسة المتعلقة بالصحة، فإن مآلها مبدئيا هو الفسخ تطبيقا لحق كل مواطن في التسيان، حيث جاء في القرار عدد 4 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في فصله الثالث أن: "حق الشخص المعني بالمعالجة في فسخ معطياته الشخصية أو إخفاء هويته في الصور وحسب الآجال التي يحددها القانون".

ويكون ذلك بعد إعلان الجمهورية التونسية انتهاء "الحرب" على هذا الوباء، وبالتالي انتهاء الغاية التي تم من أجلها تجميع المعطيات. إلا أنه من الممكن وبعد إتباع الإجراءات القانونية والتقنية اللازمة أن تسمح الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستمرار معالجة تلك المعطيات إذا توفرت أسباب من شأنها أن تساعد الدولة التونسية على حسن التصرف في الأزمات القادمة أو لدعم البحث العلمي.

لكن إدراج معطيات حساسة بمنصات أجنبية أو استعمال تطبيقات لا يتم إيواء محتواها على التراب التونسي يعتبر أولاً جريمة يعاقب عليها القانون التونسي وانتهاكاً للسيادة الرقمية الوطنية.

لهذا يجب أن تحترم جميع الجهات المتداخلة في مجابهة وباء كورونا القوانين الجاري بها العمل وأن تشدد الرقابة على من ينشرون معطيات حساسة على منصات أجنبية، حيث لا يمكن بعد ذلك التحكم في المعطيات المدرجة بها أو نقلها أو إصلاحها أو إتلافها أو حتى الاستفادة منها. خاصة وأن أغلب المنصات ومحرّكات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي هي شركات محدثة تحت قوانين دول أجنبية، والتي بالرغم من التطور التكنولوجي الذي بلغته فإنها تفتقر لأبسط متطلبات حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم، ونخص بالذكر في هذا السياق الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا ما جاء في القرار الصادر عن هيئة حماية المعطيات الشخصية عدد 3 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 والذي يتعلق بتحديد الدول التي توفر حماية كافية وملائمة في المجال المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث لم يتم ذكر الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول التي توفر حماية كافية في هذا المجال.

وبالتالي فإن الحل الوحيد يتمثل في إحداث منصات وطنية تكون تحت الإشراف المباشر للدولة التونسية التي تكون مطالبة في نفس السياق بتأمين جميع المعطيات المدرجة بها وإعلام العموم بحقوقهم كالحق في الاطلاع على معطياتهم المسجلة والحق في تحيينها والاعتراض عليها إن كانت هناك معلومات خاطئة وألا تتجاوز معالجة المعطيات ما تم التصريح به مسبقاً عند أخذها والحق في النسيان بعد مدة زمنية معقولة.

¹¹ توصيات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بشأن حماية المعطيات الشخصية خلال فترة وباء الكوفيد 19
<https://bws.la/jyGpNKK>

¹² Que sont les droits de l'homme
<https://bws.la/VyGp1TH>

أهم التوصيات

نوصي العموم في هذه الفترة الزمنية الحساسة التي نمر بها إلى:

التثبت قبل إدراج أي معطيات شخصية وخاصة تلك المتعلقة بالصحة في أي منصة أو تطبيق لم يصدر عن الجهات الرسمية.

وإن كان من المعتاد في وقت الأزمات أن نشهد العديد من المبادرات التطوعية من خلال تقديم آليات أو منصات تجمّع معطيات حساسة قصد مساعدة الدولة في مجابهة الوباء إلا أنها يجب أن:

تخضع لترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

وذلك بعد التثبت من سلامتها وإتباع الشروط الفنية اللازمة وحسن احترامها للقانون وخاصة قدرتها على تأمين المعطيات المدرجة بها وعدم فقدانها أو سرقتها أو إتلافها من الغير.

يجب استعمال الآليات المصادق عليها من الجهات المخول لها ذلك والتي يتم الترويج لها عبر وسائل الإعلام الرسمية أو عبر صفحات التواصل الاجتماعي لوزارة الصحة أو المتدخلين في هذا الشأن.

كما يجب أن تكثف الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من تدخلها عبر وسائل الإعلام لتحسيس الأفراد خاصة في هذا الوضع الحساس على احترام القانون سواء القطاع الخاص أو العام، وأن تذكّر الأفراد بحقوقهم (المذكورة أعلاه)

إن استعمال التقنيات الحديثة في العمل عن بعد لن يكون الاستثناء بعد جائحة كورونا، حيث في ظل غياب تلقيح ناجع، تبقى الدول على تمام الحذر من تفشي الفيروس مجدداً، وبالتالي يجب مساندة التطور الواقع على حياة الإنسان والذي من الأرجح أن يستمر لما بعد الجائحة، ولذلك:

يجب أن تعطي الشركات العمومية والخاصة مكانة أكبر للتقنيين المباشرين صلب هذه المؤسسات

تطوير البرمجيات المستعملة والبنية التحتية الرقمية.

كما يجب سن ميثاق يأخذ بعين الاعتبار حقوق الأفراد وحسن سير العمل والتذكير المتواصل بعدم نشر معطياتنا باستهتار ولا مبالاة وإلى مزيد تأمين شبكات الاتصال.

وحيث لا تخلو تونس من كفاءات في هذا المجال، مما من شأنه أن يساعد على خلق مواطن شغل وعلى تحسين قدرتنا التنافسية في مجال المعلوماتية خاصة وأن هذه الفترة شهدت العديد من الهجمات الإلكترونية كالقرصنة والتحويل. حيث أصدرت الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بيان للعموم تحث من خلاله المواطنين على الحذر والتثبت قبل إدراج أي معلومات بالمنصات والتطبيقات المتاحة على إنترنت.

إن التأخر التكنولوجي في تونس وإن كان في ظاهره من الصعب تداركه، إلا أنه في حدود بضع أشهر ثبت عكس ذلك. هذا يحيلنا إلى الإيمان بطاقتنا البشرية وتشريك الشباب حتى في أعتى الأزمات والذي برهن عن حسن نيته في تقديم المساعدة والتقدم بالبلاد وحفض الأرواح البشرية، دون أن ننسى التقيد بالقانون والمبادئ العامة لحقوق الإنسان وأخذ الدروس من التجارب المقارنة التي تغلبت على هذه الجائحة في وقت قياسي دون التنكيل بحقوق الأفراد. وعدم الانسياق وراء الطول السهلة والمكلفة كالمراقبة الشاملة للمجتمع وخرق القواعد القانونية أو اختزال الإجراءات والتسامح مع الفساد تحت غطاء "الحرب على الوباء".

¹³ الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تحذر من موجة اختراقات الكترونية باستعمال نوع جديد من فيروسات الفدية
<https://bws.la/XyGp2pU>